

أ.د. علي الشبل | وقت إخراج زكاة الفطر

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا اليوم الثامن والعشرون في شهر رمضان قد جاء في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري - [00:00:03](#) سعد ابن مالك من بني قدرة من الانصار رضي الله عنهم قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من طعام عني شعير فلما جئ به هذه الثمرة يشير الى البر - [00:00:32](#) الذي جاء في ارض الشام يخرجون نصف ساعة. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجها كما كنت اخرجها على عهد النبي صلى الله عليه افاد هذا الحديث ما فرض الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الزكاة. وصدق في الفطر انها صاع من طعام الناس - [00:01:05](#) الطعام الدارج في الحجاز مكتئب والتمر والشعير ولن يكونوا في الحجاز يعرفون البر. وانما كان البر ياتيهم من نذر كما في قصة ثمامة اليماني رضي الله عنه وخرج في الصحيحين - [00:01:34](#) لما منعه المشركون ان يطوف بالبيت معتمرا ولا تخاف قال والله لا تأتیکم من اليمامة حبة حمطة. حتى يأذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصاب اهل مكة جلب وقحط ونقص عظيم. حتى جاء ابو سفيان قبل اسلامه الى رسول الله - [00:01:57](#) المدينة يرضيه ان يخاطب حمامة ابن آتام ان يبعث له من اميرة ما كان يبعثها. فقال ناشدتك الله والرحم. فامتثل صلى الله عليه وسلم بذلك ويعرفون البر من اليمن ومن الشام - [00:02:26](#) ولم يكن طعامه من معروف في الحجاز ومن طعامهم الاطيب ومن طعامهم التمر والشعير والزبيب كما كان كثيرا في الطائف فلهذا امر صلى الله عليه وسلم باخراج هذه الزكاة صاعا - [00:02:48](#) والمال في عهده عليه الصلاة والسلام موجود ومتوافر. ان من الدراهم وهي شرطة او من الدنانير ولم يفرضها عليه الصلاة والسلام تعني زكاة الفطر لم يفرضها نقدا ولا مالا وبالتالي فان القول الصحيح والقول الراجح في اخراج زكاة الفطر انها تخرج صاع من طعام - [00:03:09](#) والصاع يعادل ثلاثة كيلوغرامات. كما افقت بذلك اللذة الدائمة في هيئة كبار العلماء واذا كان الانسان معه زوجته وثلاث من اولاده فمجموعهم خمسة يفرج عن كل واحد منهم صاح ومجموع هؤلاء الخمسة خمسة عشر قليلا. عن كل واحد ثلاثة كيلو غرامات - [00:03:38](#) واذا اخرجها الانسان في مكة فان الطعام في مكة الدارجة في هذه الايام هو الارز. او الدقيق او التمر فيخرجها من طعام الناس الدارج المعتاد بينهم. واذا كان يعيش الانسان في شمال افريقيا - [00:04:09](#) فان اكثر مادة الطعام عندهم هي البر والبرغل وتخرج من ذلك واذا كان في بلاد اليمن فان اكثر ما عندهم الزبيب وفي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين ايضا قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#) صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. فذكر هذين الصنفين لانهما المدينة ارض نخلة وثمرها التمر وفي حياض النخل وحياضه يزرعون الشعير فرضها عليه الصلاة والسلام على الصغير والكبير. والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين - [00:04:55](#) قوله على الصغير ان من استهل صالحا من الاولاد والاجلة من ليلة العيد تجب عليه هذه الصدقة ولو كان الكبير عمره مائة سنة. فهو يستوي مع هذا الذي عمره ساعة واحدة في وجوبها. واما اخراج - [00:05:27](#) في بطن المرأة فهذا سنة ليس بواجب اعتمادا على ما افشى به عثمان الخليفة الراشد بن نغير رضي الله عنه في اخراجها عن الحمد

في بطن المرء انا الصغير والكبير والذكر والانثى. فهو مستويان في هذا الحق لانه حق لله سبحانه وتعالى. ليس كحقوق - 00:05:51

تتناسق الانثى مع الذبح والحر والعبد حتى المملوك تفرج عنه الزكاة ويخرجها عنه وعنهم وليهم القائم عليه البارح له المتولي نفقته.

من المسلمين جل على انها لا تفرع زكاة الفطر على الكافرين - 00:06:21

فمن دعا غير الله واستغاث بالاموات والغائبين او صدق الكهان البركة والعرافين او ترك الصلاة فليس هذا والله من المسلمين وان زعم انه مسلم وان قال لا اله الا الله مليار مرة وهو يخالفها ويلاحظها فلا ينفعه ذلك - 00:06:46

امر صلى الله عليه وسلم باخراج هذه الزكاة قبل صلاة العيد. قالوا وهذا هو افضل وقت اخراجها. اي بعد الفجر وقبل صلاة العيد.

ويجوز اخراجها ليلة العيد. بل وقبل العيد بيوم او يومين. فان - 00:07:14

ان عمر رضي الله عنهما يقول كانوا اي الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام يخرجون ما قبل العيد بيوم او والنبي يقرهم على ذلك ولا يؤثر عليهم دل على جوازه - 00:07:34

واذا اعتبرنا ان الشهر ناقصا فان قبل يومين من تمام من هذا الشهر هو بغروب شمس يوم السابع والعشرين الثامن والعشرين لان الليل تابع لليوم والتاسع والعشرون ولهذا اذا غربت شمس اليوم السابع والعشرين بدأ وقت هذه الزمن - 00:07:51

ويكثر السؤال ايها الاخوة لما قامت الجمعيات المعتمدة والمراكز الرسمية نستقبل من الناس مالا وتخرجها طعاما في وقتها الشرعي.

فهل هذا جائز؟ الجواب نعم هذا جائز لان هذه الجمعيات والمراكز المعتمدة هي تقوم بهذا العمل نيابة عنك ايها المسلم - 00:08:16

وانت في الحقيقة لم تخرج مالا وانما اخرجت طعاما اعطيت المال لوكيلك ليخرجه عنك ثم الفت النظر الكريم الى مسألة مفيدة.

وهي تتعلق بالكسل بل والوهن ان كثير من الناس نلمسه باستفتاءاتهم وسؤالاتهم - 00:08:44

اذا اراد ان يشتري ملابس العيد ونعال العيد اعزكم الله طافوا السوق كله حتى يحصل اللون الذي والماركة التي يريدونها والصفة التي يريدونها. واذا جاءت هذه الواجبات لاخراج زكاة الفطر. او الكفارات دب اليه - 00:09:12

والكسل لبحث من ذكر الله عنه ليس همته ونشاطك. صارت في هذا الوادي تهتمك ونشاطك في الامر المباح. او الامر العادي في مقام العيد وملابس العيد وما يتعلق فهذه فرائض الله وحدوده نهتم بها ونعظمها ليعظم عند الله عز وجل مفوضتنا - 00:09:37

والا يكون الامر مجرد تخلص يتخلص الانسان من هذا الواقع. وتدفع زكاة الفطر ايها الاخوة الى المساكين ويتحرى ويبحث عن المسكين الذي لالحافا ولا يستعطي بل اغلق عليه بابه طالبا ستر الله عليك هذا اولى من تدفع الى المسلم. صدقة الفطر واولى من تدفع له الزكاة المقبولة. نسأل الله جل وعلا - 00:10:06

وان يذبحنا واياكم الفقه في دينه. وان يرزقنا الثبات عليه. وان يعيذنا واياكم معاد الخير. وان يختم لنا هذا الشهر بمرضاته والعتق من ناره وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا وان يغفر لنا - 00:10:39

ولجميع المسلمين والمسلمات ويحل علينا رضاهم فلا يسخط علينا ابدا. نسأله بوجهه الكريم ان ينزلنا الفردوس الاعلى من الجنة. وان يجزينا اياها بغير حساب ولا عذاب. وان يؤمننا ويحفظنا بحفظه وامنه التامين - 00:10:59

في الدين والدنيا والآخرة لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا ولجميع المسلمين والمسلمات اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:11:19